ونحو بفتح الثاء المثلثة اشارة الى مكان فلا يكون اى لا يوجد ذلك المسئول عنه
فى ذلك المكان فيقول لا يعنى اذا سئلت رجلا عن واحد مسمى باحد هذه الاسماء
وقلت له هل فى مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول ذلك الرجل فى جوابك لا
فيقع خلاف التفأل انما هن اربع فلا تزيدن على بضم الدال هذا مع ما قبله
من كلام الراوى معناه ما سمعته من رسول الله انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا على
فى الرواية ولا تنقلوا عنى غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان
يلحق بها ما فى معناها فان قلت روى عن جابر رضه انه قال اراد النبى عليه السلام
ان ينهى عن ان يسمى بمقبل او ببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك
ثم رايته سكت عنه ثم قبض ولم ينه فما التوفيق بينهما قلت معناه اراد ان ينهى
عنها نهى تحريم فلم ينه واما النهى فى الحديث فللتنزيه ق عمر رضه انه قال عن الرواية
لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا متعلق بقوله لا تشتره
يعنى لا تنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان يتعلق باعطاكه
اقول صادفت فى الصحيحين ونسخ المصابيح وغيرها وان اعطاكه باتصال الضمير
الى الكاف وفى نسخة والدى تغمده الله برضوانه المصححة على شيخه وان اعطاك هو
بانفصال الضمير على ان يكون تاكيدا للفاعل اعطى ولعله يكون رواية وله معنى لطيف
دراية وهو ان يفهم منه ان شراء المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون
جائزا لان وكيله لا يتسامح المتصدق كنفسه فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه
قاله حين حمل على فرس يعنى اركب عليه رجلا غازيا المراد به حمل تمليك بقرينة قوله عم
ولا تعد فى صدقتك فى سبيل الله والحمل المذكور ان كان فى طريق الجهاد فمعنى كونه
فى سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ان يؤول الامر اليه لان غرض
الواهب تمليكه غازيا ان يستعمل فيما هو عادته فاضاعه الذى كان عنده اى جعله
كالشى الهالك لتقصيره فى رعاية علفه وسقيه فاراد اى الواهب وهو عمر رض ان يشتريه
قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث وكرهه الاكثرون
كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يتسامح المتصدق
فى الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع فى ذلك المقدار الذى سومح به

ذكر

ذكر فى شرح السنة انما منع عم عمر عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه الى الله فاذا عاد اليه واشتراه
بثمنه اشفق عليه ان يفسد نيته ويحبط اجره كما منع عم المهاجرين بعد الفتح عن معاودة
دورهم ق ابو هريرة رض لا تشد الرحال بصيغة المجهول خبر بمعنى النهى الرحال جمع الرحل
بفتح الراء وبالحاء المرحلة وهو رحل البعير على قدر سنامه تقديره لا تشد الرحال الى
مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام وفى بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة
وتأويله مسجد المكان الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول والمسجد الاقصى وصفه
بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفى رواية مسجد ايلياء مكان المسجد الاقصى وايليا
بكسر الهمزة وبالمد هو بيت المقدس ومعناه لا فضيلة فى شد الرحال الى مسجد
للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المراد منه نفى الفضيلة التامة ومزية هذه المساجد
لكونها ابنية الانبياء عم ومساجدهم ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلى فى احد هذه
الثلثة تعين بخلاف سائر المساجد فان من نذر ان يصلى فى احدها له ان يصلى فى آخر قال
صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو مما انفرد به مسلم م ابو برزة رضى الله عنه
روى عنه مسلم قيل انه غزا بعد النبى عم خراسان ومات بالمفازة بين هراة وسجستان مارواه
عن النبى عم ستة واربعون حديثا له فى الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخارى بحديثين
ومسلم باربعة قال لعنت امرأة ناقتها فقال عم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل
هى بضم اللام اسم فاعل بمعنى لاعنة من اوزان الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام مصدر روى
ان متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبى عم لعنة صاحبها اياها
قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قيل انما فعل النبى عم ذلك لعلمه انه قد
استجيب لها الدعاء باللعن والاوجه ما قال النووى انما قال عم زجرا لها وقد كان
سبق نهيها عن لعن الدواب وغيرها لئلا يعتاد لسانها به ويستعملها فى الانسان
فلما رأى عم انها لم تمتثل نهيه عاتبها بارسال ناقتها والمراد به النهى عن المصاحبة بتلك الناقة
فى الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها فى غير مصاحبته عم فجائز لان النهى ورد فى المصاحبة
بالنبى عم فبقى الباقى على ما كان م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تصحب الملائكة رفقة وهى
الجماعة المرافقة فى السفر فيها كلب تقدم سبب نفرتهم عن الكلب فى حديث من اقتنى كلبا
ولا جرس بسكون الراء والاكثرون على انه بفتحها قيل سبب نفرتهم انه شبيه بالناقوس وقيل
جرأ